الادله وكلام الفقها تفضيل الثاني مطلقا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يميزه بخصيصات واحتفا ذات بقية العبادات لا
يفعلها في غيره وليس معنى افضلية الاربعين الا افضلية
العبادات فيها وايضا ففضل عشر رمضان لما تشتمل سائر
الناس في فعله من العبادات الواردة عنه وفضل عشر الحجه
لامور تختص بالحاج فتعين ان معنى الحديث ما افكر في
ايام غير عشر رمضان لما تقرر من الادله قوله اذا غلط
الحجاج اي بان غم عليهم هلال ذي الحجه واكملوا القعده ثلاثين
ثم تبين رؤيته الهلال ليلة الثلاثين قال الرافعي وليس من
الغلط المراد لهم اي للاصحاب ما اذا وقع ذلك بسبب
الحساب فانه لا يجزيهم ذلك بلا اشكال فتعبير المصنف كسائر الاصحاب
بالغلط الشامل لما ذكر فيه تجوز قوله اجزاهم
اي اجماعا لان كثيرا ما يوجد من كلامهم بعد قوله
وسواء بان الغلط الخ يعني ما اذا بان قبل وقت الوقوف
بان بان قبل زوال العاشر ولو في ليلته ولم يتمكنوا فيها
من الذهاب لعرفة ووقفوا بعده والمذهب الصحة ايضا
خلافا للبغوي وبحث الاذرعي انه لا يصح وقوفهم قبل الزوال
لان اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ويكون اداء لا
قضاء وما قاله نظير ما ذكروه في نظيره من عيد الفطر
اذا ثبت بعد غروب [illegible] قولهم ثم يصلي
العيد من الغد اداء لان يوم الفطر ليس من اول شوال
مطلقا بل يوم يفطرون وكذا يوم النحر وعرفة لخبر بذلك
انتهى

انتهى والخبر الذي اشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه اخرجه ابو داود وغيره مرسلا
قال البيهقي وهو مرسل جيد وروي من يوم يعرف الامام وظاهر
قول الاذرعي ان ذلك اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفات
الوقوف يمتد الى فجر الحادي عشر وانه لا يصح نحو رمي جمرة العقبة
الا بعد نصف ليلة الحادي عشر ثم رايت السبكي بحث نحو الاول
وقال انه مقتضى تعبير الحاوي الصغير وفروعهم بقولهم
والكثيرين على تطلب زوال النحر والنحر ونقله ايضا شارحه
وغيرهم ومن ثم قال العراقي في تنبيهه ما يفيد ان المسيلة
منقولة هكذا وهو صريح فيما بحثه الاذرعي من عدم
الصحة قبل الزوال وانه يكون اداء وفيما بحثه السبكي
من الامتداد الى الفجر وظاهر قوله لا يصح ذبح الا بعد
طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر خطبتين وركعتين
خفيفتين ولا رمي ونحوه الا بعد نصف الليل اي
وتقدم الوقوف لما جزم به الرافعي وغيره من انه شرط
لصحة الرمي والحلق والطواف كما ياتي فقول القاضي
حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف وعليه
فيحتمل ان يقال لا يصح رمي ولا ذبح الا بعد الغروب
لان ذلك اليوم صار في حقهم كانه يوم عرفة وان انهم
اداء ويحتمل ان يقال بصحة ذلك وجعله مثله تحصيل
الوقوف توسعة على المعذور لا يقتضي اخراجه عن حقيقته

Copyright © King Saud University